إدارة الغرر في التأمين الإسلامي

أ.د/ عبد الرحيم الساعاتي

- **تعريف الخطر:**

لا يوجد اتفاق على تعريف الخطر إذ يختلف من حقل إلى أخر ومن تخصص إلى آخر، وعلى الرغم من أن الخطر هو الاحتمال و الشك أو عدم التأكد، إلا أنه إذا كان في عقود البيوع قد يسمى غرراً، ولكن ليس كل خطر غرر، و الغرر في اللغة يطلق على الخطر كمترادف له وزناً ومعنى ،وعليه يكون الخطر في اللغة:ما كان له ظاهر محبوب، وباطن مكروه [١]، وفي الاصطلاح يكون ما لا يدر ى هل يحصل أم لا ؟ [٢]، وعند البابرتي: ما انطوى عنك علمه[٣]،وعند السرخسي:ما يكون مستور العاقبة [٤] ، وعند الكاساني : هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[٥]، وعند الرملي:ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما [٦] ،ولكن بصفة عامة يوصف الخطر حالة عدم التأكد من النتائج المستقبلية.

- **الفرق بين الخطر والغرر:**

على الرغم من أن الخطر والغرر مترادفان في اللغة، إلا أنَّ ليس كل خطر غرراً ولكن كل غرر خطراً، والغرر هو الجهالة أو عدم التأكد في الصيغة أو المحل في عقود البيع الحالة والآجلة بما في ذلك عقد السلم والاستصناع والإجارة ،و ويقع الغرر في عقود التبرعات كالهبة والرهن وعقود التعاون مثل شركة المفاوضة وشركة النهد وإن كان الغرر غير مؤثر في عقود التعاون و التبرعات، ولا يعتبر من الغرر المحرم، الغرر في عقود التعاون مثل عقد المضاربة وشركة العنان والمفاوضة، والمزارعة والمساقات .

والخطر التجاري وهو الخطر الملازم للأعمال التجارية وهو جزء منها ولا يمكن تجنبه وهو المبرر للربح(الغنم بالغرم) وهو مطلوب في الأنشطة الاقتصادية، وهي جائزة لغلبة الظن بتحقق الأرباح وليس الخسائر، ولا يعتبر

(١) القرافي،أحمد بن إدريس(1344هـ)،الفروق،القاهرة،3/ 266

(٢) القرافي،أحمد بن إدريس(1344هـ)،الفروق،القاهرة ،3/ 265

(٣) بابرتي،محمد(1350هـ)، العناية بهامش فتح القدير،المطبعة الأميرية بمصر،5/ 192

(٤) السرخسي ،محمد بن أحمد((د.ت)،المبسوط،،مطبعة السعادة بمصر،13/ 194

(٥) الكاساني،علاء الدين،(1910م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مطبعة الجمالية بمطر،5/ 263

(٦) الرملي،محمد(1357هـ) نهاية المحتاج،،طبعة البابي الحلبي،3/ 392

من الغرر المحرم، ويقول ابن تيمية:(المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يغلب وقد يُغلب(بضم الياء) وكذلك سائر الأمور ، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر [٧]يقول العز بن عبد السلام:(كذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، .... ومعظم هذه الظنون صادق موافق،غير مخالف و لا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع ، خوفا من ندور كذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون [٨]وعليه لو كانت القيمة المتوقعة(غلبة الظن) أن الربح موجب، على الرغم من أن هناك احتمال للخسارة (والذي قد يقاس بالانحراف المعيار) لذلك النشاط فلا يجب تعطيل هذا النشاط.

- **الغرر**:وهو مالا يعرف عواقبه في عقود المعوضات ويحرم الغرر الفاحش ويعفى عن اليسير منه وكذلك إن لم يكن في عقود المعاوضات ، مثل التبرع والهبة فلا يحرم الغرر فيهما ،ولكن ليس كل خطر غرر فقد يوجد خطر ولا يكون غرر كما في التجارة حيث يشتري التاجر السلعة ويتربص بالسعر كي يرتفع ليربح فيها ، ولكن قد تنخفض الأسعار ويخسر وهذا خطر ولكن لا يوجد غرر ،وليس كل غرر محرم فقد أجاز الفقهاء الغرر اليسير ووضعوا ضوابط للغرر المسموح به، كأن يكون يسيراً، وأن لا يكون في عقد معاوضة مالية، وأن لا يكون الغرر في المعقود أصالة وأن تدعو إلى العقد حاجة.
- **إدارة الخطر**: يقصد بإدارة الخطر: بأنها عملية تحديد وتقويم الخطر،واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن أن يتعرض له [٩] وهذا يعني اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة للتعامل مع الأخطار العشوائية المحتملة للمؤسسة أو الفرد بغرض حماية أصولها ويتم ذلك على ثلاث مراحل :
  - المرحلة الأولى: تحديد نوع وحجم الخطر الذي يتعرض له الشخص أو المؤسسة وقياسه .
  - المرحلة الثانية: اتخاذ الوسائل المناسبة لإزالة أو تحجيم الخطر بحيث يتناسب مع مقدرة الشخص ورغبته في تحمله .

(٧) ابن تيمية، '(1406هـ)،مختصر الفتاوى المصرية ،جمع محمد البعلي،دار أبن القيم،ص535

(٨) العز بن عبد السلام(1421هـ)،القواعد الكبرى،تحقيق نزيه حماد،وعثمان جمعة،طبعة دار القلم،دمشق،1/ 6-7

(٩) رضوان،سمير(2005)،المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر،دار النشر للجامعات-مصر،ص307

- المرحلة الثالثة: مراقبة حجم الخطر وتعديل الإجراءات للمحافظة على الحجم المرغوب وهذا قد يعني خفض المخاطر كما في حالة الرغبة في تجنب المخاطر بشراء عقد تأمين أوقد يعني زيادتها فمن يريد زيادة أرباحه قد يدخل في نشاطات ذات مخاطر عالية كما في القمار.

- **طبيعة الخطر في صالات القمار** :

يمكن التفريق بين نوعين من القمار وهما:

١ - القمار الفردي الغير منظم: وهو القمار المعروف والذي يكون بين طرفين وفيه يكون أحد اللاعبين خاسر والثاني رابح، وربح أحدهما تسوي خسارة الآخر وهي التي تسمي اللعبة الصفرية.

٢ - القمار المنظم: وهو أن يلعب عدة لاعبين ضد لاعب واحد، وهنا لا تكون خسارة اللاعب(شركة القمار) تساوي ما كسبة مجموع الكاسبين كما أن، ربحه(شركة القمار) لا يساوي مجموع ما خسره اللاعبون، واللعبة هنا ليست صفرية وإنما تميل إلى صالح شركة القمار إذ تكون هي الرابحة دائما وهذا يصدق في لعبة الروليت وفي لعبة مكائن القمار المنتشرة في الفنادق وصالات القمار وشركات التأمين التجاري،وقد حاول الاقتصاديون إيجاد تفسير ومبرر لسلوك المقامرين وهم يعلمون أنهم في القمار المنظمة في الغالب يكونوا خاسرين وعرفت بأحجية سلوك المقامر **(Paradox of Gambler Behaviour**، و قد برردافيروس (Devereaux 1968 [١٠]وهس و دللر(Hess & Diller, 1969 [١١]وزولا(Zola 1963[١٢]بأنه سلوك راشد إذ المقامر يكفيه قناعة أنه فاز وأن الهدف في القمار ليس المكسب وإنما الترفيه والمكانة الاجتماعية ،وينطبق هذا على المستأمن إذ يكفيه أنه يشعر بالأمان على الرغم أنه يعلم أن القسط التأمين مبالغ فيه ومجموع ما يدفعه المستأمنون هو أكبر من مجموع التعويضات التي تدفعها شركة التأمين.

❖ **إدارة المخاطر في شركات القمار والتأمين:**

(١٠)everaux, E.C.Jr. (1968), "Gambling in Psychologic and Sociologcal Perspective", International Encyclopedia of Social Science, 6, 53-62.)

(١١) ess, H.F. and Diller, J.V., (1969), "Motivation for Gambling as Revealded in Marketing Methods of Legitimate Gambling Industry, Psycological Report, 25, 19-27

(١٢) ola, I.K., (1967) [1963], Observations on Gambling in Lower-Class Setting, Social Problem, 10, 353-361

شركة القمار وكذلك التأمين التجاري، شركة تهدف إلى تحقيق الأرباح ويتحقق ذلك إذا كان مجموع ما يدفعه المقامرون (المستأمنون في شركات التأمين) أكبر مما تدفعه الشركة للفائزين (المستأمنون في حالة وقوع الخطر) فكيف يتحقق ذلك وما يحصل عليه الفائز المقامر(وكذلك التعويض للمستأمن) هو أضعاف ما يدفعه على طاولة القمار(أضعاف قسط التأمين)؟؟

يتم ذلك باستخدام الشركة لأساسين علميين وهما:

١ قوانين الاحتمالات وخصائص التوزيعات الاحتمالية والتي تستخدمها لحساب احتمال ربح عمليات القمار بدرجة ثقة قد تصل إلى 99٪ وبذلك تستطيع تحديد حجم الدفعة التي يجب أن يدفعها كل لاعب قمار حتى يفوز بالجائزة مثلاً سعر ورقة اليانصيب التي يجب أن يدفعها اللاعب لكي يفوز بجائزة مقدارها (10)مليون إذا كان المتوقع أن يشارك في اللعبة (5) مليون لاعب.

٢ قانون الأعداد الكبيرة الذي ينص على أن حجم المخاطر المقدرة التي سوف تواجهها الشركة تقل كل ما زاد عدد اللاعبين، ويقل هذا الخطر، والذي يقاس بالانحراف المعياري(الجزر ألتربيعي لمربع انحراف قيمة التعويضات عن قيمتها المتوقعة) للتغير في القيمة المتوقعة بمقدار يسوي قسمة الانحراف المعياري على جزر عدد المشاركين في اللعبة.

وتستطيع بذلك الشركة أن تحدد سعر الرقائق المستخدمة على طاولة القمار بما يضمن أن يكون هنا فائزون وأن تحقق الشركة ربحاً من وراء هذه اللعبة.

❖ **الصيغ القانونية لإدارة الخطر في التأمين:**

١. الدعم الحكومي لتكلفة الأخطار:

ويعتبر التأمين الحكومي جزء من شبكات الأمان الاجتماعية التي يتبناها المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخول، وتفرض الدولة التأمين الإجباري في نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لتبسط رعايتها الاجتماعية على أفراد المجتمع، فتغطي مخاطر العجز والوفاة والشيخوخة وإصابات العمل بأقساط تستقطع إجبارياً من العاملين أو من أرباب العمل لصالح العمال ، وغالباً ما تكون الأقساط المستقطعة نسبة من إيرادات الموظفين والعمال ولا تتغير مع تغير أخطار العمل ولا تستخدم التوزيعات الاحتمالية ولا الحسابات الاكتوارية في حسابها وهي لا تتناسب مع حجم الخسائر المتوقعة ،وتدعم الحكومة تكلفة الأخطار وتغطي الحكومة الفرق من

إيراداتها العامة أو قد تكون من حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية،وقد تتدخل الدولة للتأمين على الأخطار العامة التي يحجم التأمين التجاري عن تأمينها باعتبارها أخطاراً غير قابلة للتأمين مثل الزلازل والبراكين والأعاصير، وقد تتدخل الدولة في حالات استغلال شركات التأمين الخاصة للأفراد وفرض أقساط باهظة التكاليف فتدخل الدولة كمنافسة لتخفيض تلك التكاليف، ولتحقيق كفاءة إدارة العملية التأمينية قد تعهد الدولة إلى هيئات أو مؤسسات خاصة لإدارتها.

٢. المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار:

الصفة المشتركة لجميع الصيغ المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية، وأهم هذه الصيغ هي:

١ -**التأمين التبادلي**(Reciprocal Exchange insurance):

أهم ما يميز هذه الصيغة أنها لا تطلب تسجيلها كشركة تجارية (Incorporated) وإنما كجمعية اتفق مؤسسوها على التعاون في تحمل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمن حيث تتحمل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي يتعرض لها وهو أيضاً مؤمِّن لأنه يشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعة، ويتولى إدارة التأمين ممثلاً منهم أو يعهد إلى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر،ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التعاون وليس الربح والذي لا يكون مقصوداً أصالة ولا تبعاً،ويدفع الأفراد أقساط التأمين للتعويض عن الأضرار المتوقعة،وتبقى ملكاً لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن إجمالي التعويضات ويرجع إليهم في حالة عدم كفايتها، ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كالمزارعين والصناع والأطباء.ولعل أشهر هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية جمعية الصليب الأزرق (Blue cross) وجمعية الدرع الأزرق للتأمين الطبي(Blue Shield) والتي تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية

٢ -**التأمين التعاوني**(**Mutual insurance**):

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية ويمتلكها المستأمنون والذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة، والفرق بين شركة التأمين

التعاونية وشركة التأمين التجارية أن المستأمن يجب أن يكون شريكاً كاملاً في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكاً غير مستأمن في الشركة،كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يرجع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة، وعقد التأمين التعاوني يتكون من الآتي:ـ

(1) المستأمن وهو شريك مالك للشركة .

(2) شركة التأمين التعاوني وهو كيان قانوني مصرح له بممارسة نشاط التأمين يمتلكه مجموع المستأمنين.

(3) الخطر المؤمن منه، وهو حادث احتمالي متوقع لا يتسبب فيه المستأمن ويعتمد على القدر.

(4) قسط التأمين، ويشكل حصة مساهمة المستأمن في الشركة ومجموع الأقساط تكون غالباً أعلى من حجم الخسائر المقدرة للمستأمنين والتكاليف الإدارية للشركة وذلك حتى تتمكن الشركة من توزيع أرباح على مالكيها أو تحمل الخسائر الغير متوقعة وتستخدم التوزيعات الاحتمالية والجداول الاكتوارية في تقدير الخطر وبالتالي قيمة القسط لكل مستأمن .

(5) مبلغ التعويض وهو الحد الأقصى للتعويض في حالة حدوث الخطر.

- ❖ وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية من تلك [١٣]شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع(Advance Premium Mutual's)، وهنا يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني وحيث أن قيمة القسط يكون غالباً أكبر من الخسائر المتوقعة يوزع الفائض على المستأمنين(الشركاء) على شكل أرباح ،إذا كانت حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.
- شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة (Assessment Mutual's)، في هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسط اً منخفضاً في بداية الفترة التأمينية ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة ، وهنا لا يتم توزيع أرباح.

(١٣) orfman ,Mark(2002),Introduction toRisk Management and Insurance, 7ed, Prentice Hall, P.P.1-9

- شركات التأمين التعاونية الحريصة(Factory Mutual's)و تقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها، ونظراً لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة الأقساط مقدماً ولعدة سنوات.

٣. نقل تكلفة الأخطار بعوض

وتقوم به شركات التأمين التجارية العامة والتي يمتلكها حملة الأسهم وهي كأي شركة مساهمة تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة الأسهم ، ويوفر حملة الأسهم رأس المال اللازم لنشاطاتها ، وتقوم الشركة بتوفير الحماية للمستأمنين من الأخطار التي قد يتعرضون لها مقابل قسط يدفعه المستأمن ،وتستخدم التوزيعات الاحتمالية لحدوث الأخطار والحسابات الاكتوارية لتحديد قيمة القسط ويضاف إلى تلك القيمة التكاليف الإدارية والأرباح التي ترغب في تحقيقها الشركة وتطرح من ذلك العوائد المتوقعة على استثمارات الأقساط في فترات انتظارها ،وبسبب المنافسة في سوق التأمين لا تستطيع الشركات المغالاة في قيمة قسط التأمين، وفي حالة انخفاض المخاطر عن المتوقع تحقق الشركة أرباحاً توزع على حملة الأسهم وقد تقرر الشركة توزيع جزءاً من تلك الأرباح على المستأمنين[١٤]وفي حالة زيادة المخاطر عن المتوقع تتحمل الشركة الفرق وتعد خسائر لها ، وتخصم من احتياطياتها أو من رأسمالها ، وفي حالة عدم القدرة على دفع جميع التعويضات قد تلجأ لإعلان إفلاسها.

وأهم سمات عقد التأمين التجاري بأنه:

١ - عقد معاوضة حيث يأخذ كل من طرفي العقد مقابل لما يدفعه ،فالشركة المؤمنة تلتزم بالتعويض عن المستأمن وتأخذ مقابل التزامها قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن ،والمستأمن يدفع قسط التأمين ويأخذ مقابل ذلك التزام من الشركة بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن المخاطر إذا وقعت وتحققت المخاطر المؤمن عليها.

٢ - أنه عقد ملزم للطرفين بعد توقيعه فالمستأمن ملزم بدفع قسط التأمين عند توقيع العقد ،والشركة ملزمة بالتعويض أذا وقع الخطر، أما إذا لم يقع الخطر فليس عليها شيء.

(١٤) iehaus,Harrinton(2004),Risk Management &Insurance,2ed,Mc Graw Hill,P.77

٣ - أنه عقد احتمالي يشوبه غرر فاحش للطرفين فالمستأمن يدفع القسط ولا يدرى إذا كان سيحصل الخطر المتوقع وبالتالي سيحصل مقابلاً لما دفع من أقساط ، ولا يدري مقدار ما سوف يحصل عليه،وكذلك الشركة تستلم القسط ولا تدري إن كانت ستدفع أم لا،ولا تدري ماذا سوف تدفعه إذا وقع الخطر ، وهذا غرر في العقد وغرر في محل العقد.

٤ - أنه عقد إذعان حيث لا يملك المستأمن تغ يير شروط التأمين والتي تكون في الغالب لصالح الشركة ولحماية مصالحها [١٥]

❖ **نظرية التأمين:**

يعرف التأمين بأنه تجميع لخسائر ناتجة عن مخاطر غير مرئية وغير متوقعة ويمكن قياسها، وذلك بتحويلها إلى المؤمِّن والذي يقوم بالتعويض عن هذه الخسائر عن طريق أقساط التأمين [١٦] شركة التأمين شركة تهدف إلى الربح ،وهو الفرق بين قيمة أقساط التأمين التي تحصل عليها والتعويضات التي تدفعها ولتقليل عدم التأكد والمخاطر، تقوم شركات التأمين كما في شركات القمار المنظم باستخدام قانون الأعداد الكبيرة وقوانين الاحتمالات وخصائص التوزيع الاحتمالي للحوادث التي يتعرض لها عملائها وتشترط الظروف المناسبة حتى يكون سلوك المخاطر ضمن التوزيع الاحتمالي المتوقع وتسمى ذلك المخاطر القابلة للتأمين ،وحتى يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوفر في الخطر الشروط التالية [١٧]أن تكون أعداد الوحدات كبيرة وتتعرض لنفس النوع من المخاطر.

١ - يجب أن يكون الخطر احتمال(فجأة قدر) ولا يستطيع العميل تجنبه.

٢ - يجب أن تكون الأخطار محددة وقابلة للقياس وأن تسبب عنت ومشقة لمشتري التأمين.

٣ - يجب أن لا تكون بسبب كوارث عامة تعم جميع أفراد المجتمع.

٤ - أن يأخذ العميل جميع الاحتياطات وإجراءات السلامة التي تقلل من إمكانية وقوع الخطر.

---

(١٥) لحم،أحمد سالم(1423)،التأمين الإسلامي،دار الإعلام،ص.ص29-31

(١٦) orfman,s. Mark(2002),Introduction to Risk Management and Insurance, Prentice Hall, New Jersey. P.2

(١٧) رجع سابق ص.ص.18-22

وباستخدام قوانين الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وبفرض شروط الخطر القابل للتأمين تستطيع شركات التأمين توقع الأخطار بدرجة ثقة قد تصل إلى 99٪ وبذلك تحدد الأقساط الكافية لتغطية تعويضات المخاطر المتوقعة وتحقيق أرباح تنافسية.

❖ **مساهمة علم الإحصاء في تطور نظرية التأمين:**

توجه علم الإحصاء لدراسة ظاهرة تجميع المخاطر (تقليل المخاطر في حالة توزيعها على عدد كبير من المشاركين) وكانت لمساهماته الأثر الكبير في تطور نظرية التأمين ويمكن تلخيص مساهماته في الجوانب التالية:

١ -قياس الخطر بطريقة كمية، وذلك بدراسة السلوك لبعض المتغيرات الاحتمالية ،ووضع المعادلات الرياضية التي تصف السلوك الاحتمالي لتلك المتغيرات والتي عرفت بالتوزيعات الاحتمالية ، ووضع خصائص تلك التوزيعات، ومن تلك النزعة المركزية والتشتت، وقد وجد أنه يمكن قياس الخطر أو عدم التأكد لظاهرة معينة أو متغير معين بقياس تشتت هذا المتغير عن قيمته المتوقعة أو القيمة الوسيطة له، فكان من أهم مقاييس الخطر أو التشتت، هو الانحراف المعياري(σ) ، ويعرف بأنه الجذر التربيعي لمتوسط مجموع تباعد قيم المتغير عن قيمته الوسطية .

٢ -تفسير ظاهرة انخفاض المخاطر في حالة توزيعها على عدد كبير من المشاركين ، عن طريق (نظرية المعاينة للوسط) والتي عرفت بنظرية الأعداد الكبيرة،وهي أنه لو أن ظاهرة احتمالية مثل عدد حوادث السيارات، درست وعرف وسطها(μ) وانحرافها المعياري(σ)،ثم أخذت مجموعة عينات من تلك الظاهرة فإن متوسط تلك العينات($\mu_{\bar{x}} = \mu$) يساوي متوسط تلك الظاهرة، ولكن وجد أن الانحراف المعياري لمجموع تلك العينات ($\sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$) هو أقل من الانحراف المعياري للمجتمع، وذلك أن الانحراف المعياري للمعاينة(مجموع العينات) يساوي الانحراف المعياري للمجتمع مقسوماً على حجم العينة،وهذا يعني أن الانحراف المعياري للمعاينة (مقياس الخطر) سوف يقل كلما زاد حجم العينة(عدد المستأمنين)،ويكاد يصل إلى الصفر(تلاشي الخطر) ،إذا قارب عدد المستأمنين إلى عدد لا نهائي،وهذا هو قانون الأعداد الكبيرة.

٣ -كما استخدمت النظرية الإحصائية نظرية النهاية المركزية، والتي تقول أنه على الرغم من أن السلوك العشوائي لكل متغير لا يشترط أن يتبع التوزيع الطبيعي المعياري (وهو التوزيع الذي تتبعه كثير من

المتغيرات الطبيعية، والتي يسهل حساب احتمالات حدوثها)، إلا أنه إذا كان حجم العينة (أكبر من 30) يمكن أن يقرب التوزيع الاحتمالي لذلك المتغير إلى التوزيع الطبيعي وبذلك يسهل حساب الاحتمالات وقياس الخطر لذلك المتغير، كما أن هذه العملية سوف تؤدي إلى التخلص من أي التواء في التوزيع الأصلي وهذا يؤدي إلى دقة في التقدير لحجم المخاطر.

٤ -قانون الأعداد الكبيرة يفسر أيضاً قوة التأمين أو ما يعرف(بقوة تحمل المخاطر)(risk-bearing capacity) لشركة التأمين،ذلك أن مساهمة كل منضم جديد إلى مجمع المخاطر سوف يقلل المخاطر ولكن قسطه سوف يكون ثابتاً ، وبذلك يتجاوز قسطه مخاطره المتوقعة وهذا يقلل من احتمال عدم كفاية الموارد لتسوية المطالبات وبزيادة المنضمين إلى المجمع سوف تكون قوة التأمين أو قوة تحمل الشركة كافية لتغطية أي انحراف سالب عن القيمة الوسطية وبالتالي تختفي المخاطر[١٨] .

❖ **تفسير ظاهرة انخفاض المخاطر في حالة توزيعها في التأمين**[١٩]

اهتمت البشرية منذ فجر التاريخ بالوسائل المختلفة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها ، وبعد تجارب طويلة خلصت إلى الحكمة البالغة التي تقول:(لكي تقلل مخاطرك لا تضع بيضك في سلة واحدة)، وقد كانت هذه الحكمة هي الأساس لنظريات إدارة المخاطر والتأمين وإدارة المحافظ المالية،وقد قام علم الإحصاء باستخدام نظرية الاحتمالات بوضع التفسير العلمي لظاهرة انخفاض المخاطر(الغرر) نتيجة تنويع مصادر الخطر(Diversification).ويمكن تبسيطه في التالي:

عرف علم الإحصاء الخطر بأنه:

(تباعد القيمة المتحققة عن القيمة المتوقعة)، والذي يمكن قياسه بالانحراف المعياري،وهو الجذر التربيعي للتباين، وتستخدم الصيغة التالية في حسابه:

$$\sigma^2 = \sum (x_i - \mu)^2 P[x_i]$$

(١٨) mith,Michal,lStephen,Kane .(1994)"The Law of Large Numbers and the Strength of the Insurance",in Insurance ,Risk Management and Public Policy,ed.S.G.Gustavon,S.H.Harrington ,Kluwer Academic Publishers,Boston,P.P.1-28

(١٩) الساعاتي،عبد الرحيم(2010)، نظام التأمين الإسلامي:التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،ع23،م1

حيث(σ) الانحراف المعيار الذي يقاس به الخطر،(x)هي الحادثة موضع القياس ،(μ) القيمة المتوقعة للحادثة،(p)احتمال حدوث هذه الحادثة.

ولإثبات تأثير تنويع المخاطر وتوزيعها(التضامن في تحمل الخطر) على حجم المخاطر يمكن اتباع الخطوات التالية:

١ -أفترض أنه من الدراسات السابقة وجد أن احتمال وقوع حادث سير لأي شخص في مدينة جدة في سنة ما هو(20٪)، واحتمال أن لا يقع له حادث في سنة ما هو(80٪)كما وجد أن متوسط تكلفة كل حادث هو 2500 ريال، قام أحمد بحساب التوزيع الاحتمالي للخسائر التي يتعرض لها خلال سنة فكانت كالتالي:

الخسارة المتوقعة	احتمال وقوعها
0	0.80
2500	0.20
القيمة المتوقعةμ	500
الانحراف المعياري $\sigma = \sqrt{\sigma^2}$	1000

ويمكن حساب القيمة المتوقعة بالصيغة:

$$\mu = \sum x_i P(x_i)$$

ويمكن حساب التباين بالصيغة:

$$\sigma^2 = \sum (x_i - \mu)^2 P[x_i]$$

الانحراف المعياري بالصيغة:

$$\sigma = \sqrt{\sigma^2}$$

٢ -قرر أحمد وعلي تجميع مخاطرهما واقتسام تكلفتها الإجمالية بالتساوي،أي أية خسارة لأحمد سوف يشاركه فيها علي بالنصف وكذلك خسائر علي يشاركه فيها أحمد بتحمل نصفها ،فكان التوزيع الاحتمالي لما يدفعه كل منهم هو:

النتائج المحتملة	إجمالي التكلفة	ما يدفعه كل منهم	الاحتمال
لا حادث لأي منهم	0	0	0.64=(0.8)(0.8)
حادث لواحد منهم	2500	1250	0.32
حادث لكل منه	5000	2500	0.04=(0.2)(0.2)
القيمة المتوقعةμ			500
الانحراف المعياري $\sigma = \sqrt{\sigma^2}$			707

من الجدولين السابقين وجدنا أن مشاركة المخاطر بين أحمد وعلي أدى تقليل احتمال أن يدفع كل منهم تكلفة الحادث وهو 2500 من (20٪) إلى (0.04)،كما انخفضت احتمال أن تكون الخسارة صفراً من(80٪)إلى(64٪)، وكلما انضم إلى الاتفاق أشخاص آخرون سوف تقل احتمال تحقق القيم المتطرفة للتكاليف، فمثلاً لو انضم ثالث إلى الاتفاق، سوف يكون احتمال خسارة (2500) لكل منهم هو(0.008)، كما أدت المشاركة في المخاطر في المثال إلى تقليل حجم المخاطر والتي تقاس بحجم الانحراف المعياري الذي أنخفض من 1000 إلى 707 ،والذي يعني تقليل عدم التأكد ،والى دقة أكثر في توقع.

٣ -إن انضمام أفراد أكثر إلى الاتفاق لن يزيد القيمة المتوقعة لتكلفة الحادث والتي يدفعها الفرد والتي ظلت في المثال 500 ريال ولكن سوف يؤدي إلى تخفيض في قيمة الانحراف المعياري ، وبناء على نظرية الأعداد الكبيرة التي تستخدم الصيغة التالية لحساب الانحراف المعياري في حالة العينات.

$$\sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$$

فإنه كلما كبرت حجم العينة(n)، أي المشاركين في التأمين(المتضامنين في تحمل أخطار بعضهم)،زادت قيمة المقام في الصيغة السابقة، ولم تتغير قيمة البسط فإن الانحراف المعياري للمعينة سوف يقل، وكلما اقتربت قيمة (n)إلى ما لانهاية،كلما أقربت قيمة الانحراف المعياري للصفر،وهذا يعني نظرياً أن

الاختلاف بين القيمة المتوقعة والقيمة المتحقق للخسائر سوف تختفي ويختفي الخطر، ولكن قبل الوصول إلى مالا نهايةٍ فإن الفرق بين قيمة القسط والمخاطر المتناقصة أو قوة تحمل الشركة للأخطار يكون كافياً لتغطية أية انحرافات سالبة عن القيمة الوسطية ،ويفسر هذا ظاهرة عدم تفليس شركات التأمين الكبيرة في الأحول العادية.

٤ -بناءً على نظرية النهاية المركزية،فأنه إذا كان حجم العينة(n) كبيراً ، فأنه بغض النظر عن نوع توزيع المجتمع فأن متوسط المعاينات وسوف يتبع توزيعاً طبيعياً بمتوسط يساوي وسط المجتمع وانحراف معياري يساوى الانحراف المعياري للمجتمع مقسوماً على حجم العينة أي:

$$\mu_{\bar{x}} = \mu \quad ، \quad \sigma_{\bar{x}} = \frac{\sigma}{\sqrt{n}}$$

وهذا يعني اختفاء أي التواء في التوزيع الاحتمالي وإمكانية استخدام التوزيع الطبيعي المعياري لحساب احتمال وقوع أية خسارة بدقة كبيرة، وبالتالي تخفيض عدم التأكد أو الغرر وبالتالي يمكن التنبؤ بالقيمة المتوقعة(ما يجب أن يدفع كل مشارك ليتم تغطية الخسارة التي تقع على البعض ويشارك في حملها الجميع)بدقة قد تصل إلى 99٪ أي بخطأ قد يصل إلى 1٪.

وعليه فإن الغرر الفاحش في عقد التأمين والذي يقاس بالانحراف المعياري يقل كلما اشترك عدد أكبر في عقد وهذا يعني احتمال أن تختلف قيمة الخسارة للخطر عن القيمة المتوقعة أي عدم التأكد سوف ينخفض ويختفي نظرياً أذا أشترك جميع أفراد المجتمع في هذا الاتفاق أي إن الغرر الفاحش في التأمين يصبح غرراً خفيفاً قد يصل إلى 1٪ إذا زاد المشاركين في اتفاق تقاسم الخطر وبذلك تنتفي صفة الغرر الفاحش من العقد ويصبح ضمن العقود الجائزة.

وفي التأمين التجاري وعن طريق تجميع الخطر تستطيع الشركة تخفيض مخاطرها إلى حد الغرر المسموح به ولكن يظل الغرر الذي يواجهه المشترى لعقد التأمين كبيراً ، ففي الوقت الذي تستطيع الشركة تقدير المخاطر التي تتعرض لها بدقة كبيرة بقيامها بعملية التأمين، لا يستطيع المشتري معرفة إن كان سوف يحصل على شيء مقابل القسط الذي يدفعه ولا المبلغ الذي سوف يحصل عليه ولا الزمن الذي يحصل فيه المبلغ فيكون الغرر فيه من الغرر الفاحش المحرم.

الخطر والغرر والعقود الاحتمالية:

يكون موضوع العقود الاحتمالية عدم التأكد الكبير أو الجهالة الكبيرة أو الغرر الفاحش في المعاملة لذلك يعرف السنهوري(1943) العقد الاحتمالي بأنه:(العقد الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي) . كما يعرفه المرسي(د.ت) بأنه:(هو العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولاً للحظ)،وينطبق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار .

ويكون الغرر في العقود الاحتمالية في صيغة العقد ،وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعة،وبيع العربون ،وبيع الحصاة ،وبيع الملامسة ،وبيع المنابذة،والعقد المعلق والمضاف،كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد،مثل الجهل بذات المحل والجهل بجنس المحل والجهل بنوع المحل والجهل بصفة المحل والجهل بمقدار المحل والجهل بالأجل ، عدم القدرة على تسليم المحل (الضرير 1416)[٢٠]97-98 .

والغرر هو الخطر أو عدم التأكد أو الجهالة في عقود البيع ، وقد عرف بالخطر[٢١]وهو اسم من التغرير وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف(الضرير 1410)(ص48[٢٢]يعرفه السرخسي (ما يكون مستور العاقبة[٢٣]وعرفه الكاساني(الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[٢٤]وعند القرافي(هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا [٢٥]وفي البحر الزخار(التردد في وجود المبيع، أو إمكانية قبضه ،كالطير في الهواء[٢٦]وعند ابن تيمية(هو المجهول العاقبة[٢٧]وبالتالي تدور تعريفات الفقهاء للغرر على عدم التأكد بين الوجود والعدم وهو ما لا يدري أيحصل أم لا ،وعلى المجهول وهو عدم التأكد في مقدار ما يحصل عليه

(٢٠) الضرير،صديق(1410)الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ص ص97-9

(٢١) لسان العرب،

(٢٢) الضرير،صديق(1410)،مرجع سابق

(٢٣) السرخسي،محمد بن أحمد(438)،المبسوط،مطبعة السعادة،13:194 .

(٢٤) الكاساني،علاء الدين(1910)'بدائع الصنائع،مطبعة الجمالية،مصر،5:263

(٢٥) القرافي،أحمد بن إدريس(1344)،الفروق،القاهرة،3:264

(٢٦)الحسني ،أحمد بن يحي(1948) البحر الزخار،القاهرة،3:309

(٢٧) ابن تيمية،تقي الدين(1370)، القواعد النورانية الفقهية،مطبعة السنة المحمدية، ص116 .

ويجمع الفقهاء على تحريم الغرر في عقود البيع ،لأنه أكل لأمال الناس بالباطل ،وهو ما لا يحل شرع[٢٨]وقد ورد التحريم في قوله تعالي:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة 188 ،كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغرر منها ،ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نهى عن بيع الغرر)السنن الكبرى 5:338 ،وما روي عن علي :(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ،و بيع الغرر،وبيع الثمر قبل أن تدرك)،سنن أبي داود 3:347 .

ضوابط تحريم الغرر:

أن العلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هو عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه ،أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرماً ،يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية: (الضرير 1414[٢٩]أن يكون في عقد بيع، لأنها تقوم على المشاحة والتنافس،لأنها مصدر العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :نهي عن بيع ثمر التمر حتى تزهو،فقلنا لأنس :ما زهوها ؟قال تحمر وتصفر،أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟.أما عقود التبرعات فلا تؤثر في صحتها الغرر على رأي المالكي[٣٠] وقد وافقهم في ذلك ابن تيمية.[٣١]

أ -أن يكون الغرر كثيراً ، أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير،أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد.على الرغم من عدم وجود قياس كمي للغرر القليل والكثير،إلا أنه يمكن تحليل الأمثلة للحالات التي اتفق على أنها من الغرر اليسير و الحالات التي اتفق أنها من الغرر المنهي عنه ،لقياس الغرر،من الحالات المتفق عليها أنها من الغرر اليسير ،الإجارة على دخول الحمام ،وعدم معرفة كمية المياه المستخدمة ،وإجارة الدار لشهر،والشهر قد يكون ثلاثون يوماً أو تسع وعشرون،وشراء الجبة المحشوة من غير ر ؤية الحشوة. في جميع

(28) ابن العربي،أبو بكر(د. أحكام القرآن ،مطبعة دار الكتب المصرية،1:41-42.

(٢٩) الضرير،صديق(1414)،الغرر في العقود وآثاره في التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،محاضرات العلماء البارزين،رقم4 ص.ص.39-46.

(٣٠) القرافي،أحمد بن إدريس(1344)،الفروق،القاهرة1/ 150-151.

(٣١) ابن تيمية،تقي الدين(1370)،الفتاوى،3/ 342.

الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكد تكون منخفضة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة أو السلعة محل العقد ُينطبق هذا على تكلفة المياه المختلف فيها إلى إجمالي التكاليف الكلية لتقديم خدمة الاستحمام من القيمة الكلية،وينطبق هذا على مثال الإجارة(النسبة اليوم الغير متأكد منه في الشهر الى 30 يوما تساوي تقريبا3.3٪) وكذلك نسبة تكلفة حشوة الجبة الغير متأكد منها إلى إجمالي تكلفة الجبة، وعليه يمكن القول أنه إذا كان نسبة عدم التأكد أو الخطر أو الغرر من 1٪ الى5٪ يكون الغرر يسيرا، وهذا لا ينطبق على عقد بيع الملامسة وبيع الحصاة وبيع المنابذة وغيرها من العقود المتفق على تحريمها إذ قد تصل احتمال عدم تحققها 99٪ ، فعليه يمكن القول أن تكلفة عدم التأكد تكون كبيرة جداً مقارنة بالتكاليف الكلية واحتمال عدم وجود أو قبض السلعة احتمالاً كبيراً في الحالات التي يعتبر فيها الغرر فاحشاً و محرماً .

ب -أن يكون الغرر هو موضع العقد ،أي يكون الغرر في المعقود أصالة،كما في عقود القمار والميسر وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ،أما عدم التأكد أو الغرر في التابع ف إنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة ،وبيع الشاة الحامل.

ت -أنه يمكن تجنبه أو الاحتراز منه ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة ،مثال على عدم التأكد الكبير والتي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، في بيع المنزل دون التحقق من أساسه وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها ،لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه ،وهذا يودي إلى خراب المنزل وكذلك التحقق من حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه مع بقاء الأصل سليماً .

إدارة الغرر :

يقصد بإدارة الغرر اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة ووضع الشروط والضوابط التي تحقق المقاصد الشرعية وتؤدي إلى تقليل الغرر في عقود المعاوضات وجعله من الغرر المسموح به.

إدارة الغرر في الأدبيات الفقهية:

يمكن تصنيف بيوع الغرر بالنسبة لحكمها إلى ثلاث أقسام،القسم الأول بيوع الغرر المجمع على تحريمها مثل بيع الملامسة والمنابذة وبيع الملاقيح وبيع عسب الفحل وبيع حبلة الحبلة، بعلة الغرر الفاحش، والنوع الثاني والذي أجازه الفقهاء لأن الغرر فيه خفيف مثل البيع مع عدم معرفة مقدار حشوة الجبة أو أساس الدار أو الماء المستخدم في الحمام أو إيجار الدار لشهر والذي قد يكون ثلاثون يوما أو تسع وعشرون يوماً،والنوع

الثالث المختلف فيه حيث منعة البعض بسبب الغرر الفاحش وأجازه البعض، وكانت أجازته بشروط تؤدي تخفيف درجة الخطر وتؤدي إلى نقله من درجة الغرر الفاحش إلى درجة الغرر الخفيف ويشبه في ذلك تأثير تجميع الأخطار على درجة عدم التأكد والغرر في التأمين إذ أن تجميع الأخطار يؤدي إلى تخفيف أو إزالة الأخطار وزيادة قوة تحمل شركات التأمين للأخطار، و إليك أمثلة على محاولة الفقهاء في تخفيف درجة الغرر في بعض البيوع:ـ

- تعتبر جهالة الجنس من أفحش أنواع الجهالات ،لذا أتفق الفقهاء على أن العلم بجنس المبيع شرط لصحة البيع،غير أن في مذهب مالك قولاً بجواز بيع مجهول الجنس ،إذا شرط للمشتري خيار الرؤيا[٣٢]وبقول في الحنفية بالجواز وثبوت خيار الرؤية من غير شر[٣٣].
- أكثر الفقهاء يشترطون ذكر صفة المحل لصحة البيع، إلا أن الحنفية يرون أن المحل المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة وصف[٣٤]،وللشافعية ثلاث أقوال منها أنه يصح البيع من غير ذكر شيء من الصفات حيث أن خيار الرؤية ثابت للمشتري[٣٥].
- وفي بيع ما يكمن في الأرض ،أجازه الحنفية مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري عند القل [٣٦] وكذلك المالكية و الأوزاعي و إسحاق[٣٧]في بيع ما يختفي في قشره ،أجازه الحنفية ويجعلون للمشتري خيار الرؤي ا.[٣٨] والمالكية تجيزه بشروط تباعد بينه وبين الغرر [٣٩]بيع المعدوم،حكى بعض الفقهاء الإجماع على بطلان [٤٠] إلا

(٣٢) المنتقى،شرح موطأ الإمام مالك-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي،مطبعة السعادة(1332هـ، 4/ 287.

(٣٣) جلهل الدين بن الهمام(1317هـ)،فتح القدير،شرح الهداية،المطبعة الأميرية بولاق، 5/ 137.

(٣٤) ابن عابدين،محمد أمين(1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار،طبعة بولاق، 4/ 29.

(٣٥) أبو زكريا محي الدين النووي (د.ت)،المجموع ،مطبعة التضامن الأخوي،9:288.

(٣٦) أبو محمد عبد الله المقدسي (1367هـ)المغني،طبعة دار المنار ،4:94.

(٣٧) المصدر السابق

(٣٨) ابن عابدين ،محمد أمين(1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار،طبعة بولاق، 4/ 56

(٣٩) ابن رشد القرطبي(1952)بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة، 2/ 157 ،الدسوقي،محمد بن عرفة(1230هـ) على شرح الكبير ،مطبعة مصطفى محمد،4/ 2

(٤٠) أبو زكريا محي الدين النووي (د.ت)،المجموع ،مطبعة التضامن الأخوي، 9/ 258، الحسني ،أحمد بن يحي(1948) البحر الزخار،القاهرة،

أن الضرير (1414هـ[41]يرى أن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل ، بحسب العادة يجوز بيعه .

- بيع العين الغائبة،يرى جمهور الفقهاء جواز بيع العين الغائبة على الصفة،لتعارف الناس عليها في بيع الغائب[42]

الغرر في عقود التأمين التجاري:

والغرر في التأمين التجاري في العقد وفي المحل من جانب واحد ولا يشترط في الغرر أن يكون من الجانبين لكي يكون محرما [43]وذلك للمؤمن له الذي يدفع قسط التأمين ولا يدري هل هناك عوض مقابل القسط أم لا وإذا كان هناك عوض لا يدري مقداره ، لكن شركة التأمين تقبض قسط التأمين وتستطيع أن تتوقع وبدرجة كبيرة من الدقة هل تدفع لذلك العميل أية تعويضات وإذا دفعت لا تدري مقدار التعويض .

مبررات تحريم التأمين التجاري

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحريم جميع أنواع التأمين التجاري كما قرر الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني وكانت مبررات التحريم ه[44].

١) أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد أن كان سوف يأخذ شيئا مقابل قسط التأمين أو لا ،ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه أو ما سوف يدفع عنه لجبر نتائج الخطر،وهذه جهالة فاحشة في العقد وفي المحل ،وقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الغرر[45].

381/3

(٤١)الضرير،صديق(1414)الغرر في العقود وآثاره في التطبيقتن المعاصرة، ،ص29

(٤٢) ابن عابدين ،محمد أمين(1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار،طبعة بولاق، 4/ 87، أبن رشد القرطبي(1952)بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة 2/ 155،الشيرازي،إبراهيم بن على (د.ت.)، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1/ 163

ذهني،عبد السلام(د.ت)،الالتزام،ص96 (٤٣)

مجامع الفقه الإسلامية(1398)الدورة الأولى،القرار رقم (5) (٤٤).

مسلم بن الحجاج القشيري،(د.ت)صحيح مسلم،حديث رقم939 (٤٥).

٢) إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة،ربا الفضل يقع عندما يكون احتمال قيمة التعويض للخطر أكبر من قيمة القسط المدفوع بناءً على القاعدة الفقهية(الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)،ويقع ربا النسيئة لانتفاء التقابض في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين

٣) عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم، ذلك أن كل من المستأمن والمؤمن قد يربح وقد يخسر ،ذلك أن التعويض قد يكون أكبر من قسط التأمين فير بح المستأمن وقد لا يكون هناك تعويض لعدم وجود الخطر فيخسر المستأمن ، فيربح المؤمن(الشركة) إذا خسر المستأمن وتخسر إذا ربح المستأمن،فيكون غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل أو بلا مقابل يكافئه.

٤) التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، ذلك أن المستأمن يحصل على التعويض بلا مقابل وكذلك تحصل الشركة على فائض التأمين بلا مقابل .

مبررات توسع الغرب في التأمين التجاري:

إن الخطر هو من الكوارث والمصائب التي يمكن أن تحل بالإنسان وكانت صيغ المشاركة في تحمل تلك المخاطر هي الصيغة التي تبنتها المجتمعات البشرية لتخفيف أعبائها عليهم،فكان نظام العاقلة ، ونظام التناهد، ونظام الأشاعرة لتوزيع المخاطر،كما أن صيغ التأمين البدائية للتأمين مثل التأمين البحري(السوكرة) ، ظهر في صيغ تعاونية ولم تنتشر صيغ التأمين التجاري القائمة على الاتجار في المخاطر والمعاوضة في نقل الخطر إلا بعد التغير الذي شهدته المجتمعات الغربية تجاه القمار والمراهنات ،حيث كان الرفض للقمار قوياً وكانت تحرمه القوانين، ثم شهد الفكر اللبرالي تحول بعد ظهور الكتابات التي تعتبر القمار نشاط اقتصادي مفيد ،وبذلك ظهر الخطر كسلعة يتم الاتجار فيها في نشاطات القمار والرهان وقد تطور نشاط القمار في القطاع المالي بشكل كبير بعد تطور النماذج الرياضية والإحصائية التي يعتمد عليها في دراسة المتغيرات العشوائية وسلوكها.

وقد تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار اللبرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية ،إذ أصبح أكثر تقبلاً،ماكملن(McMillen 1969)[٤٦]وقد انتشر القمار وممارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب،وقد اكتسب الممارسون له احتراماً في المجتمع ،ولم يعد ممارسة القمار خطيئة، أو

(٤٦) cMillen, J. (1996), Gambling Culvres, New York: Routledg, p. 15.

أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي و إلى الجريمة ،بناءً على قول دثروب(Goldthrope et al 1969)[٤٧]. وقد تأثر الدراسات بالاتجاه اللبرالي وبدأت تنظر إلى المنافع الاقتصادية للقمار.الاقتصاديون يرون أن المقامر يتخذ خياراً منطقياً حين يقامر بهدف زيادة ثروته وتحسين مركزه الاجتماعي ،فردمان وسافاج (Friedman & Savage 1946)[٤٨]وكذلك الدراسات الاجتماعية لظاهرة القمار التي تطورت على يد قوفمان (Goffman 1967)[٤٩]ودونز(Downes et al1976)[٥٠]حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار والنظرة الدونية باعتباره سلوكاً شاذاً منحرفاً إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته وتمسكه بالقيم الاجتماعية ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر.

رغم انتشار التأمين التجاري القائم على الاتجار في الخطر لازالت بعض صيغ التأمين المعاصرة تعتمد على التعاون والمشاركة في تحمل المخاطر،وذلك لأن تكلفة التأمين في هذه الصيغ هي أقل من التكاليف في الصيغ القائمة على نقل المخاطر بعوض،ذلك أن المستأمن هو المؤمن فلا توجد نفقات تسويق للتأمين التعاوني والتي تشكل جزءاً كبيراً من النفقات الإدارية لشركات التأمين التجاري، كما أنه ليس هناك حملة أسهم يجب أن توزع عليهم أرباح ، فيخفض قسط التأمين بتلك الأرباح المحتملة، كما أن المخاطر الأخلاقية تقل في شركات التأمين التعاونية ،ذلك أن المستأمنين من مصلحتهم تقليل مصادر الخطر لأنهم هم من يدفعون تكلفة الخطر وليس شركة مستقلة عنهم.

(٤٧) oldthorpe, J., Lockwood, D., Platt, J. and Bechhoper, F. (1969), "The Affluent Worker in the Class Structure, Cambridge: Cambridge University Press.

(٤٨) riedman, D. and Savage, L.J., (1946), "The Unility Analysis of Choices Involving Risk", Journal of Political Economy, 56: 288

(٤٩) offman, E. (1967), "Where the Action Is" in International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour, New York: Anchor Doubleday: 149-270.

(٥٠) ownes, D.M., Davies, B.P., David , M. and Stone, P. (1976), "Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Area, London: Rautledge and Kegan Paul.

الغرر في التأمين التعاوني الإسلامي:

يوصف التأمين التعاوني المركب بأنه(عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع ، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم)[٥١].

ويمكن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي بأنه:(اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين(حساب التأمين)، وبين الراغبين في التأمين(شخص طبيعي أو اعتباري)على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مقطوع(قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له(التزام من الشركة حيث لا يوجد كيان قانوني لحساب المشتركين) عند وقوع الخطر(التعويض) طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

حقيقة شركات التأمين التعاوني المركب الإسلام.[٥٢]

تتجلى حقيقة شركات التأمين الإسلامي في التالي:

١ شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتدءاً.إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها ، هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيسي هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح ، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار كما في التأمين الحكومي، لأنه يخالف مبدأ تحقيق أقصى الأرباح ، ولا المشاركة في تحمل الخطر كما في التأمين التعاوني.

٢ تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر ، لا يجيز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة ، وبذلك لن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها،وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار(التعاون في تحمل ا الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها .

(٥١) لحم،أحمد سالم(1423)،التأمين الإسلامي،دار الإعلام ص73.

(٥٢) لساعاتي،عبد الرحيم(2009)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟؟مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي،ع22،م2،ص ص.125—152.

٣ -تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية . صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى،ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر ، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقاً،كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار .

٤ -استخدمت الهندسة المالية في بناء النموذج حتى تنطبق عليها فتاوى التأمين التعاوني . وذلك لتكون شركة تأمين تعاونية ولكنها في نفس الوقت تكون شركة تجارية ربحية تقوم بالاتجار في المخاطر ونقلها بعوض ،وهي نفس الوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية التقليدية ولكن لكي تنطبق عليها الفتوى الشرعية التي تجيز التأمين التعاوني استخدمت الوسائل والحيل التالية:

أ -إخراج عقد التأمين من كونه عقد معاوضة مالية لا يجوز فيها الغرر الفاحش إلى عقد تبرع وإرفاق، ،حيث ورد عن جمع من الصحابة أن رسول الله نهى عن بيع الغر [٥٣]،ولكن أفتى المالكية أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها [٥٤]وكذلك أفتى أبن تيمية في الفتاوى[٥٥] لذلك نص نظام الشركة أن القسط المدفوع للتأمين يكون على سبيل التبرع ، فعليه تكون الأقساط تبرع من المستأمن فلا يعتبر في المعاملة الغرر الفاحش .

ب -وحيث أن الشركة هي شركة ربحية غير مستحقة للتبرع، فقد أوجد ت الشركة شخصية اعتبارية افتراضية باسم (حسابات التأمين) ،وهو مجموع أرصدة أقساط التأمين ويظهر في جانب الخصوم من ميزانية الشركة ، وحساب التأمين موجود في ميزانية كل شركات التأمين التجارية،وهذا الحساب ليس له

(٥٣) مسلم النيسابوري(ت261)صحيح مسلم بشرح النووي 3/ 156.

(٥٤) القرافي،أحمد بن إدريس(1344)،الفروق،1/ 150-151 الفرق الرابع والعشرون.

(٥٥) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم(ب.ت)،مجموع الفتاوى،طبعة الكردي.

كيان قانوني يمكنه من القيام بالوظائف الموكلة إليه ومنها (قبول المستأمن عضو في هيئة المشتركين وإلزامه بدفع مبلغ مقطوع(قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين)، ولا يمكن أن تقبل الدولة التزام هذا الحساب بدفع التعويضات للمستأمن،وهي حيلة ظاهرة حيث من يقبض أقساط التأمين هي الشركة، وتظهر تلك الأموال في ميزانيتها ضمن خصومها أي التزامها تجاه الغير،كما أن من يلتزم بالتعويض هي الشركة ، وفي حالة أية خلاف يقاضى المستأمن الشركة وليس الحساب أو مجموع المستأمنين.

ت -أن التزام المؤمن له بدفع القسط على سبيل التبرع ،مشروط بأن تلتزم الشركة بدفع التعويض في حالة حدوث أضرار ،إذا هو تبرع بعوض وهو الذي يعرف في الفقه ب ـ (هبة الثواب)، وقد جاء في شرح الخرشي:(هبة الثواب هي عطية يقصد بها عوض مادي [٥٦]وتعتبر بذلك بيعا [٥٧] فعليه يجري عليها تحريم الغرر الفاحش،ويقول ابن رشد(وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها ، فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي ، وبه قال أبو داود، وأبو الثور، وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أم ليس بيع اً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من بيع الغرر التي لا تجوز،ومن لم يره بيع اً مجهول الثمن قال يجوز، وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها [٥٨] وحيث أن التعويض في التأمين ليس بمثل القسط ،والعوض في التأمين تكون الجهالة فيه فاحشة ،فالأرجح أن يكون من بيوع الغرر التي لا تجوز،وبذلك تسقط حيلة من أراد إخراج قسط التأمين بهبة الثواب .

ث -وليكون نموذج التأمين الإسلامي لشركات التأمين الإسلامي منطقياً ومتسقاً ، وحيث أن التبرع يكون(لحسابات التأمين)الافتراضي والالتزام بالتعويض يكون من قبل هذا الحساب ،وحيث أن هذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من ذلك ،كان يجب على المستأمنين في توقيعهم لعقد التأمين أن يوافقوا على أن يوكل (حساب التأمين) الشركة في إدارة التأمين أي في استلام الأقساط واستثمارها ودفع

(٥٦) رح الخرشي(1317)،ط بولاق بمصر،(7/ 102).

(٥٧) روضة الطالبين،(5/ 384-387).

(٥٨) ابن رشد( )، بداية المجتهد،(2/ 247).

التعويضات ودفع التكاليف الإدارية للتأمين بما فيها تلك المدفوعة للشركة نظير توكلها بالقيام بالعملية التأمينية،وعقد الوكالة عقد جائز مشروع وهو غير لازم من حيث المبدأ،أي للوكيل أن ينسخها ويعزل نفسه عنها ،كما للموكل أن يعزل [٥٩]وبذلك يمكن نظرياً أن يقوم المستأمنون بعزل الشركة وتولي عملية التأمين بأنفسهم أو بتوكيل من يشاء في إدارتها،ولكن هذا يتنافي مع غرض الشركة والذي هو قيامها بالتأمين أصالة وليس وكالة، لذلك كان لزاماً على عقد التأمين أن ينص على أن يكون التوكيل لازماً أي لا يمكن للموكل(مجموع المستأمنين) أن يعزلوا الشركة ويستبدلونها بشركة أخرى ، وذلك أخذاً برأي المذهب المالكي ،حيث يجوز أن تكون الوكالة لازم ة وذلك حين يلتزم كل من الوكيل والموكل بعدم عزل الأخ[٦٠]وهذا يؤكد أن (حساب التأمين) كيان صوري قصد به تطبيق صفة التأمين التعاوني على التأمين التجاري.

ج -يلزم عقد التأمين المستأمن ابتد اءً أن يوافق على توكيل الشركة باستثمار أموال (حساب التأمين) بصيغة المضاربة،وعقد المضاربة لا يكون ملزماً ابتد اءً ، وإنما يكون ملزما عند المالكية بعد الشروع وليس قبل [٦١]، وبموجب هذا العقد تشارك الشركة أرباح استثمار الأقساط في حالة تحققها بالنسبة التي تفرضها الشركة في العقد، إما في حالة الخسارة فلا تتحمل الشركة أية نسبة،بينما في شركات التأمين التجاري، للشركة أرباح هذا الاستثمار كما تتحمل كل الخسارة الناتج عنه .

ح -يعرف الفائض التأميني بأ نه الفرق بين قيمة إجمالي أقساط التأمين مضافاً إليها أرباح استثمار الأقساط مطروحاً منها تعويضات الخسائر وتكلفة إدارة العملية التأمينية،ونظرياً يمتلك المستأمنون مبالغ (حساب التأمين) وبالتالي فجميع الفائض يجب أن يعود إلى المستأمنين فقط، لأن الشركة لها أجر التوكيل والذي يغطي تكلفة الإدارة وأرباح الشركة من نشاط إدارة العملية التأمينية، كما للشركة حصتها من أرباح استثمار الأقساط فقط، ويعتبر بعض الكتَّاب أن الفرق الأساسي بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

(٥٩)ا لموسوعة الفقهية الكويتية(35/ 239).

(٦٠) لعليش،محمد أحمد(1378)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،ط. مصطفى البابي بالقاهرة،1/ 240.

(٦١) ابن رشد( )بداية المجتهد،ط. دار الجبل ، بيروت،(2-390-391).

هو موقف الشركة من هذا الفائض، فإذا احتفظت به، كانت شركة تأمين تجارية، أما إذا وزعته على المستأمنين كانت شركة إسلامية،ولكن نجد شركات التأمين وبناءً على موافقة لجانها الشرعية تقوم بخصم الزكاة المستحقة على الشركة من هذا الفائض كما تخصم منه مخصصات الاحتياطيات لتقوية الموقف المالي للشركة ، كما يخصص جزء من الفائض لشراء الأصول المختلفة للشركة لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها، كما يوزع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة ومجلس إدارتها والجزء المتبقي يسمى صافي العائد التأميني ويوزع بناءً على قرار مجلس الإدار ة[٦٢]و ينص النظام الأساسي للشركة التعاونية للتأمين(سعودية) على أن يوزع 10٪ من صافي الفائض التأميني على المستأمنين، وتوزع الشركة القطرية للتأمين الإسلامي 50٪ من ذلك الفائض فقط، الباقي تحتفظ به الشركة. إن توزيع جزء من الفائض التأميني ليس من الخصائص المميزة لشركات التأمين الإسلامية ،وإنما تقوم به أحياناً شركات التأمين التجارية التقليدية ، وطريقة توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية هي نفس الطريقة التي تقوم به شركات التأمين التجارية،وهذا يثبت عدم الاختلاف الكبير بينهما.

مبرر صيغ التأمين الإسلامي المركب:

إن كانت الصيغة القائمة على نقل الخطر بعوض في التأمين التجاري انتشرت في الغرب ليست لأنها الأفضل بل بسبب تطور ثقافة الغرب تجاه القمار حيث أصبح القمار إلى جانب الربا أساس النظام المالي الغربي،فلا يوجد مبرر للنظام المالي الإسلامي للهرولة وراء النظام المالي الغربي ومتابعته ح ذو القذة بالقذة وتطويع النصوص وليها واتباع الحيل للتغير الشكلي للعقود الغربية المحرمة في الوقت الذي أجمعت الأمة الإسلامية على أن الربا والقمار من الخطوط الحمراء التي لا يمكن قبول تخطيها ،وليس أدل على ذلك تعثر شركات التأمين الإسلامي وعدم نجاحها في التغلغل في المجتمعات الإسلامية وفي النظام المالي الدولي مقارنة بالصيرفة الإسلامية .

يمكن الاستفادة من صيغ التأمين التعاوني التقليدي لأن الصفة المشتركة لجميع الصيغ التقليدية المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون

(٦٢) لقر ة داغي،علي محي الدين(1430هـ)التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه،ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،ص.ص82-88.

على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية كان يمكن أن يستفاد منها في بناء نظام تأمين أسلامي قائم على المشاركة في تحمل المخاطر وليس الاتجار بها. ويمكن أن تكون منخفضة الغرر وتستجيب للضوابط الشرعية للتأمين من دون حيل ،ولكن هذه الصيغة أقل ربحية من رؤوس الأموال اللاهثة وراء الأرباح المرتفعة في المنتجات المالية المذبوحة على الطريقة الإسلامية.

عدم توافر معظم المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي على التأمين الإسلامي المركب.

١ -أن جميع شركات التأمين الإسلامية تقريباً هي شركات تؤسس على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط ربحي وليس خيري وذلك بهدف تحقيق الأرباح للمساهمين فيها ،إذ ليس هدف الشركة تحقيق التعاون هدفاً أصيلاً، بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح، وهذا يسقط المعيار الأول من المعايير الشرعية للتأمين الإسلامي.

٢ -وحيث أن تحقيق الإرباح هدفا أصيلا، يجعل عقد التأمين عقد معاوضة مالية ذات غرر فاحش، وهذا يسقط المعيار الثاني من المعايير الشرعية.

٣ -أن طرفي العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس واحداً ، فشركة التأمين هي كيان قانوني له ذمة مالية وتؤسس بموجب نظام الشركات التجارية ونظامها يسمح لها باستلام أقساط التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات إذا استحقت، والمستأمنون هم أفراد أو مؤسسات يقومون بالتوقيع على عقود التأمين بصفتهم الشخصية ويلتزمون بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة وليس مجموع المستأمنين بتعويضهم ،وهذا يسقط المعيار الثالث.

٤ -في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمنين لسد العجز وهذا يظهر حقيقة أن المستأمنين ليسوا هم المؤمنون إنما المؤمن ه ي شركة التأمين الإسلامي المركب .

٥ -في حالة النزاع يقاضي المستأمن شركة التأمين، وليست مجموع المستأمنين الذين ليس لهم صفة قانونية أو شخصية اعتبارية ،ولا عبر ة بـادعاء الشركة بفصل حسابات المستأمنين واعتبارها شخصية افتراضية لها

صفة قانونية وهذا يسقط المعيار الثالث القاضي بأن يكون المستأمن هو المؤمن ويكشف زيف الشخصية الافتراضية التي تمثل المستأمنون(حساب التأمين).

٦ -أن العلاقة بين الشركة والمستأمنين ليس علاقة أجير بمؤجر يملك المؤجر تغير أو إلغاء عقد الإجارة وإنما هي علاقة مؤمن بمستأمن يلتزم المستأمن بالقسط وتلتزم الشركة بالتعويض حسب الاتفاق .

نظام التأمين الإسلامي:شركة عقد للتضامن في تحمل الخطر[٦٣] لا توجد في الكتاب أو السنة نصوصاً مباشرة قطعية الدلالة للشركات وشركات العقود خاص [٦٤] وقرر الفقهاء مشروعيتها على الدليل العقلي، وفي ذلك يقول الحطاب في(مواهب الجليل) في حكم القرض- وهو من شركات العقود-(لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة [٦٥]وفي الدليل لمشروعية القرض، يقول ابن رشد(الجد):لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس للتصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها. وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه،فلضطر فيه إلى استنابه غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه بالإجارة[٦٦]ويمكن بالاستدلال العقلي القول بجواز(شركة التأمين الإسلامي التي تقوم على مشاركة الخطر بين الشركاء) ، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف المختلفة على الشروط التي تحقق مصالحهم(التضامن في تحمل الخطر التي يتعرض لها بعضهم) والتي ولا تتعارض من النصوص الشرعية والضوابط الفقهية، ولأن المسلمين عند شروطهم، ف إن كل اتفاق تتوافر الشروط التي يقرها الفقه الإسلامي يكون عقداً مشروعاً يجب الوفاء ب [٦٧]لأن الأصل في تصرف الإنسان أنه يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف والمحل قابل وله ولاية علي [٦٨]فكل العقود المستحدثة،(بما في ذلك عقود التضامن في تحمل الأخطار)، تكون عقود مشروعة متى ما توافرت فيها الشروط المقررة شرعاً،ذلك أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو الحرمة، فكل عقد أو شرط أو معاملة

(٦٣) الساعاتي،عبد الرحيم(2010)، نظام التأمين الإسلامي:التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،ع23،م.

(٦٤) المصري رفيق(1987م)،مصرف التنمية، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3،ص246-247 .

(٦٥) لحطاب، عبد الله (د.ت) ، مواهب الجليل بشرح خليل، م5ص356.

(٦٦)شد(الجد)،(1988م)،المقدمات والممهدات،تحقيق: محمد حجي ، ص6ج3.

(٦٧) السنهوري، عبد الرزاق(1967)،مصادر الحق في الفقه الإسلامي،معهد البحوث والدراسات العربية- جامعة الدول العربي،ج1،ص26.

(٦٨) الكاساني،علاء الدين(د.ت.)،بدائع الصنائع، ط1،المطبعة الجمالية بمصر،ج5،ص.259 .

سكت عنها فأنه لا يجوز القول بتحريمها،فإن سكوته عنها سبحانه وتعالى رحمة من غير نسيان أو إهمال [٦٩] **انتفاء الغرر الفاحش كمبرر للتحريم في نظام التأمين التعاوني الإسلامي** .

إن التأمين التعاوني الغربي يقوم على أساس ودوافع اقتصادية وليست أخلاقة أو دينية إذ لا يشكل الغرر أو الربا أو أكل أموال للناس بالباطل قيداً على عقودهم أو معاملاتهم والدافع لتأسيس شركات التأمين التعاونية في الغرب هو الفائدة الاقتصادية فيها وذلك لأن تكلفة التأمين في هذه الصيغ هي أقل من التكاليف في الصيغ القائمة على نقل المخاطر بعوض(التأمين التجاري)،ذلك أن المستأمن هو المؤمن فلا توجد نفقات تسويق للتأمين التعاوني والتي تشكل جزء اً كبيراً من النفقات الإدارية لشركات التأمين التجاري، كما أنه ليس هناك حملة أسهم يجب أن توزع عليهم أرباح ، فيخفض قسط التأمين بتلك الأرباح المحتملة، كما أن المخاطر الأخلاقية تقل في شركات التأمين التعاونية ،ذلك أن المستأمنين من مصلحتهم تقليل مصادر الخطر لأنهم هم من يدفعون تكلفة الخطر وليس شركة مستقلة عنهم،ولكن هذه الصيغ تتصف بانخفاض الغرر فيها إذ إن الغرر فيها ليس فاحشاً وبالتالي يمكن أن تكون أساس لشركات التأمين الإسلامية ويتضح ذلك في التالي :ـ

أ -أن عقد التأمين التعاوني ليس عقد بيع،يقوم على المشاحة والتنافس،بل هو عقد معاوضة تعاونية إذ يشترك الجميع في دفع تكاليف الأخطار التي تصيب بعض المشتركين في العقد وبالتالي لا يكون مصدر العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل

ب -أن الغرر ليس فاحشا في التأمين التعاوني ذلك إن تجميع المخاطر لمجموع المشاركين يؤدي إلى تقليلها وسهولة التنبؤ بها ،وقد أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير،أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد.

ت - أن الغرر في التأمين التعاوني ليس هو موضع العقد ،أي الغرر في المعقود ليس أصالة،كما في عقود القمار والميسر وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ،فموضع العقد هو السلامة التي تحصل بالتعاون في دفع الخطر.

ث -أن الأخطار التي يشترك المستأمنون في دفعها لا يمكن تجنبها أو الاحتراز منها و تدعو إليها ضرورة و حاجة .

(69)ابن تيمية،أحمد '(1406هـ)، مختصر الفتاوى المصرية ،جمع محمد البعلي،دار ابن القيم،ص47' .

المراجع العربية:

أبو زكريا محي الدين النووي (د.ت)،المجموع ،مطبعة التضامن الأخوي،9:288.

ابن تيمية، '(1406هـ)،مختصر الفتاوى المصرية ،جمع محمد البعلي،دار أبن القيم،ص535.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم(ب.ت)،مجموع الفتاوى،طبعة الكردي.

ابن تيمية،تقي الدين(1370)، القواعد النورانية الفقهية،مطبعة السنة المحمدية، ص116.

ابن تيمية،تقي الدين(1370)،الفتاوى،3/ 342.

ابن رشد القرطبي(1952)بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة 2/ 155.

ابن رشد(د.ت)بداية المجتهد،ط. دار الجبل ، بيروت،(2-390-391).

ابن عابدين ،محمد أمين(1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار،طبعة بولاق، 4/ 56.

أبو زكريا محي الدين النووي (د.ت)،المجموع ،مطبعة التضامن الأخوي، 9/ 258.

أبو محمد عبد الله المقدسي (1367هـ)المغني،طبعة دار المنار ،4:94.

البابرتي،محمد(1350هـ)، العناية بهامش فتح القدير،المطبعة الأميرية بمصر،5/ 192.

الحسني ،أحمد بن يحي(1948) البحر الزخار،القاهرة،3:309.

ذهني،عبد السلام(د.ت)،الالتزام،ص96.

الرملي،محمد(1357هـ) نهاية المحتاج،،طبعة البابي الحلبي،3/ 392.

روضة الطالبين،(5/ 384-387).

السرخسي ،محمد بن أحمد((د.ت)،المبسوط،،مطبعة السعادة بمصر،13/ 194.

السرخسي،محمد بن أحمد(438)،المبسوط،مطبعة السعادة،13:194 .

شرح الخرشي(1317)،ط بولاق بمصر،(7/ 102).

الشيرازي،إبراهيم بن على (د.ت.)، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1/ 163.

العز بن عبد السلام(1421هـ)،القواعد الكبرى،تحقيق نزيه حماد،وعثمان جمعة،طبعة دار القلم،دمشق،1/ 6-7.

العليش،محمد أحمد(1378)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،ط.مصطفى البابي.بالقاهرة،1/ 240.

القرافي،أحمد بن إدرسي(1344)،الفروق،1/ 150-151 الفرق الرابع والعشرون.

القرافي،أحمد بن إدريس(1344)،الفروق،القاهرة،3:264.

القره داغي،علي محي الدين(1430)التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه،ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،ص.ص82-88.

الكاساني،علاء الدين،(1910م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مطبعة الجمالية بمصر،5/ 263.
كمال الدين بن الهمام(1317هـ)،فتح القدير،شرح الهداية،المطبعة الأميرية بولاق، 5/ 137.
لسان العرب.
مجمع الفقه الإسلامية(1398)الدورة الأولى،القرار رقم 5 .
مسلم النيسابوري(ت261)صحيح مسلم بشرح النووي 3/ 156.
مسلم بن الحجاج القشيري،(د.ت)صحيح مسلم،حديث رقم939.
ملحم،أحمد سالم(1423)،التأمين الإسلامي،دار الإعلام ص73.
المنتقى،شرح موطأ الإمام مالك-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي،مطبعة السعادة(1332هـ، 4/ 287.
الموسوعة الفقهية الكويتية(35/ 239).
رضوان،سمير(2005م)،المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر،دار النشر للجامعات-مصر.
الضرير،صديق(1410)الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.
الضرير،صديق(1414)،الغرر في العقود وآثاره في التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،محاضرات العلماء البارزين،رقم4 .
الدسوقي،محمد بن عرفة(1230هـ) على شرح الكبير ،مطبعة مصطفى محمد،4/ 2.
ابن العربي،أبو بكر(د.ت) أحكام القرآن ،مطبعة دار الكتب المصرية،1:41-42.

المراجع الأجنبية:

Deveraux, E.C.Jr. (1968), "Gambling in Psychologic and Sociologcal Perspective", International Encyclopedia of Social Science, 6, 53-62
Dorfman,s. Mark(2002),Introduction to Risk Management and Insurance, Prentice Hall, New Jersey.
Downes, D.M., Davies, B.P., David , M. and Stone, P. (1976), "Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Area, London: Rautledge and Kegan Paul.
Friedman, D. and Savage, L.J., (1946), "The Unility Analysis of Choices Involving Risk", Journal of Political Economy, 56: 288
Goffman, E. (1967), "Where the Action Is" in International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour, New York: Anchor Doubleday
Goldthorpe, J., Lockwood, D., Platt, J. and Bechhoper, F. (1969), "The Affluent Worker in the Class Structure, Cambridge: Cambridge University Press.
Hess, H.F. and Diller, J.V., (1969), "Motivation for Gambling as Revealded in Marketing Methods of Legitimate Gambling Industry, Psycological Report, 25,
McMillen, J. (1996), Gambling Culvres, New York: Routledg
Niehaus,Harrinton(2004),Risk Management &Insurance,2ed,Mc Graw Hill,
Smith,Michal,lStephen,Kane .(1994)"The Law of Large Numbers and the Strength of the Insurance",in Insurance ,Risk Management and Public Policy,ed.S.G.Gustavon,S.H.Harrington ,Kluwer Academic Publishers,Boston,P.P.1-28
Zola, I.K., (1967) [1963], Observations on Gambling in Lower-Class Setting, Social Problem, 10, 353-361